وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كليّة الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

المستوى : السنة الأولى ليسانس	**محاضرات عن بعد**
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	**الأستاذ: مدّار توفيق**

القاعدة الكبرى الثانية: لا ضرر ولا ضرار:

عبّر أكثر من كتب في القواعد عن هذه القاعدة بقولهم" الضرر يزال"، وجعلوا ما عبرنا به – وهو الحديث – دليلاً على القاعدة وأصلا لها. ولكن التعبير بصيغة الحديث على القاعدة أعم وأشمل – حيث يشمل الضرر ابتداء ومقابلة – وأيضاً يعطي ذلك القاعدة قوة ، إذ يجعلها دليلاً شرعياً صالحاً لبناء الأحكام عليه باعتبار أنها نص نبوي كريم.

1– أصل القاعدة وهو دليلها:

هذه القاعدة نص حديث نبوي كريم في رتبة الحسن أخرجه مالك في الموطأ، وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني وابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت"أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ضرر ولا ضرار".

2– معنى الحديث:

الضُّرُّ :ضد النفع، وهو الهزال وسوء الحال، قال تعالى) :قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ (والضرر :النقصان، تقول: دخل عليه ضرر في ماله، أي: نَقْصٌ. والضرر فعل الواحد، والضِّرار فعل الاثنين، وقيل :الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت، والضِّرار، أن تضره من غير أن تنتفع .

والضرورة شدة الحاجة، والاضطرار :الاحتياج إلى الشيء.

وقيل :الضرر :إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والضرار :مقابلة الضرر بالضرر، أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة.

وفسر بعضهم الحديث :بأن لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء .

3–معنى القاعدة:

وتفيد القاعدة أن من أراد الإضرار بغيره، إما بإيقاع الضرر عليه مباشرة، أو من حيث منع وصول النفع إليه من غير ضرر يقع عليه أنه ممنوع منه.

4– أدلة القاعدة:

1– القاعدة هي نص حديث نبوي صحيح ونصه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :(لا ضرر ولا ضرار) من ضارَّ ضاره الله ومن شاقَّ شاق الله عليه (قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

2– ما حكم به صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار حيث كانت لرجل شجر في بستانه وفيه أهله، فكان يتأذى بدخول صاحب الشجر عليه، فطلب منه أن يبيعها فأبى، أو يناقله فأبى، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فَطَلَبَ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى

المستوى : السنة الأولى ليسانس	**محاضرات عن بعد**
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	**الأستاذ: مدّار توفيق**

فَطَلَبَ إليه أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى قال فَهبْهُ له وَلَكَ كَذَا وَكَذَا- أَمْراً رغَّبه فيه- فَأَبَى فقال أنت مُضَارٌّ!! ثم قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْأَنْصَارِيِّ) :اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ).

ووجه الدلالة من الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أراد نفي الضرر ببيعه أو مناقلته أو هبته.

3- قوله صلى الله عليه وسلم(لا يمنعْ جارٌ جارَه أن يغرز خشبه في جداره(؛ لأنه لا ضرر عليه في ذلك، وإنما الضرر على الجار بعدم وضع الخشب على جداره).

من أمثلة القاعدة:

1- منع الاحتكار، إذا أضر بالناس وكان من ضرورياتهم، كالطعام ونحوه.

2- النهي عن بيع الغرر، (ومنه النهي عن بيع الثمار قبل صلاحها، وبيع السمك في الماء، وبيع الحمل...)، لأن فيه ضرر والقاعدة تقول: لا ضرر.

3- حرمة التصدق بمال يحتاجه هو، أو من تلزمه نفقته

من القواعد المندرجة تحت قاعدة "لاضرر ولاضرار:

أ- الضرر يزال

1- معنى القاعدة:

هذه القاعدة، عبر بها بعض العلماء عن القاعدة الأم (لا ضرر ولا ضرار)، وتفيد أنه إذا وقع ضرر بغير حق على أحد وجب إزالته.

2- دليل القاعدة:

أدلة هذه القاعدة هي ذات أدلة القاعدة الأم.

3- من فروع القاعدة:

-1قتل الساحر، وحبس العائن -2 .دفع الصائل بما يمكن دفع صياله حتى بالقتل .3 - ضمان المتلفات.

ب- يدفع الضرر بقدر الإمكان

1- معنى القاعدة:

أن الأولى دفع الضرر عن أن يقع، فإذا وقع وجبت إزالته، ولكن إذا حصل العجز عن إزالته كله، فإنه يزال منه بالقدر الممكن، لأن الميسور لا

المستوى : السنة الأولى ليسانس	**محاضرات عن بعد**
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	**الأستاذ: مدّار توفيق**

يسقط بالمعسور.

2- دليل هذه القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة شرعية من الكتاب والسنة منها:

قوله تعالى :(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) .حيث أمر الله المؤمنين بالإعداد المستطاع للقوة، لدفع ضرر الأعداء بإرهابهم وتخويفهم بذلك الإعداد وتلك القوة، فلا يهاجمون المسلمين وإن هاجمونا كنا لهم مستعدين.

3- من أمثلة القاعدة:

ومن تطبيقات هذه القاعدة :اشتراط رؤية المبيع أو معرفة صفته، وكذلك مشروعية الخيار بأنواعه، وهذه الفروع هو تطبيق للقاعدة قبل وقوع الضرر، فهي وقاية عنه، وأما بعد الوقوع فشرع الرد بالعيب، والرد بالغبن، وغير ذلك، ومن فروع القاعدة أيضاً:

أ- في جانب المصالح العامة :

شرع الجهاد لدفع شر الأعداء. ووجبت العقوبات لقمع الإجرام وصيانة الأمن ووجب سد ذرائع الفساد من جميع أنواعه..

ب- ومن جانب الحقوق الخاصة:

1-شرع حق الشفعة لدفع الضرر المتوقع على الجار. وشرع الحجر على السفيه لدفع ضرر سوء تصرفاته المالية.

2-شرع الحجر على المفلس منعاً للضرر على الدائنين.

ج- الضرر لا يزال بمثله

1-معنى القاعدة:

وردت هذه القاعدة أيضاً بلفظ» الضرر لا يزال بالضرر«، فلا نعالج الخطأ بالخطأ، ولا نقابل السيئة بالسيئة .

وهذه القاعدة تمثل القسم الآخر للقاعدة وهو لا ضرار، وهي أيضاً كالقيد للقاعدة السابقة، فنقول :الضرر يزال، ولكن بشرط ألا يكون بالضرر.

2-دليل القاعدة:

يمكن أن يستدل عليها بتركه عليه الصلاة والسلام قتل رئيس المنافقين ابن أبي سلول، وسبب ذلك ما بينه عليه الصلاة والسلام أنه تركه دفعاً للضرر الذي سيلحق الإسلام، حيث سيقول الناس إن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه. ولذا فمن مذهب أهل السنة عدم الخروج على الإمام الجائر لما يترتب عليه من ضرر أعظم من ضرر بقائه.

3-من أمثلة القاعدة:

المستوى : السنة الأولى ليسانس	محاضرات عن بعد
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	الأستاذ: مدّار توفيق

1- إذا احتاجت الزوجة إلى من يخدمها لحاجتها، أو كونها ممن لا يخدم نفسه، لزم الزوج إحضار خادم، بشرط أن يكون قادراً عليه، لأن الضرر لا يزال بمثله.

2-لا يحل لمضطر إلى طعام أن يأكل طعام مضطر مثله.

3- إذا غصب لوحاً فرقع به سفينته، فطالبه به وهي في لُجَّة البحر، وخيف غرقُه، أو غرق متاعٍ للغاصب فيها إن قلعه، لم يلزمه قلعه حتى ترسو السفينة، لأنه بتأخر قلعه حتى ترسو السفينة إزالة لضرر صاحب اللوح، وعدم تضرر صاحب السفينة، فيَسْلَمُ مالُ الغاصب من غير ضرر.

د- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

1- معنى القاعدة:

هذه القاعدة كالتتمة للقاعدة السابقة، والمعنى أنه إذا اجتمع أمران في محل واحد، وكان لا يمكن إزالة ضررهما إلا بارتكاب ضرر، فيُرتكب أخف الضررين دفعاً للأكبر منهما، وهو معنى قاعدة :(ترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما).

2- دليل القاعدة:

1- يمكن أن يستدل بقوله تعالى :(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

2 -ويمكن الاستدلال بقصة الأعرابي الذي بال في المسجد، حيث تركه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ينتهي؛ لأن في قيامه حال البول تنجيس للمسجد جميعه، وبوله في مكان واحد تنجيس لجزء منه، فارتكب الضرر الأخف لدفع الأكبر منهما.

3- من أمثلة القاعدة:

1- إِذَا اخْتَلَطَ موتى الْكَافِرِينَ بِقَتْلَى الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ تَغْسِيلُ الْجَمِيعِ وَتَكْفِينُهُمْ وَحَمْلُهُمْ، بِنِيَّةِ أَنَّ الفِعْلَ لِلْمُسْلِمِ.

2- إذا ماتت الحامل وظن بقاء جنينها، فترك جنينها ليموت، ضرر ومفسدة، وشق بطنها تمثيل وهو ضرر ومفسدة، فيقال الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، فنزيل ضرر موت الجنين بإبقائه، ولو ارتكبنا ضرر شق بطن المرأة.

هـ- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

1- معنى القاعدة:

المراد بالخاص ما يتعلق بعدد قليل من الناس، والعام ما كان متعلقاً بعموم المسلمين، أو أكثرهم

وهو في الحقيقة فرع للقاعدة السابقة »:الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف«؛ لأن الضرر الخاص أخف والعام أشد.

2-دليل القاعدة:

المستوى : السنة الأولى ليسانس	**محاضرات عن بعد**
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	**الأستاذ: مدّار توفيق**

1- ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من) :نهيه عن تلقي الركبان(، وعن) بيع الحاضر للبادي (وهذا النهي فيه ضرر على بعض الأفراد، إلا أن ضرره العام على المسلمين أشد، فلذا تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

2- ما عمل به الصحابة رضي الله عنهم من توسعة المسجد النبوي، وهدم ما حوله من البيوت، مع امتناع بعض أصحابها عن ذلك

و- الضَّرر لا يكون قديماً:

معنى القاعدة:

إن القديم إذا كان فيه ضرر لا يقر في الأصل، فإنه يزال لأن الضرر لا يكون قديماً ، بل يجب إزالته، وفي القاعدة تفصيل: وهو إن كان الضرر عاماً فيجب إزالته، وإن كان خاصاً، فيزال إن كان فاحشاً كما لو كان يخرج ماءٌ من بيت رجل على جاره منذ مدة، وخشي الجار من أن توهن أساسات البيت فلا يقال إن القديم يترك على قدمه، لأن الضرر لا يكون قديماً فيجب إزالته، وأما إن كان غير فاحش، فبقاؤه طول هذه المدة دليل على أن ثمة أصل استند إليه وربما نسي مع الزمان.